



الرجوع في الاقتصاد الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد شوقي القنبرى

وكيل مجلس الدولة المصري سابقاً

وأستاذ الاقتصاد الإسلامي

دار الشرف

الْوَهْبِيُّ
فِي
الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ

طبعة دار الشروق الأولى
١٤١٤ - ١٩٩٤ م

جيت جستجو المطبع مشروطة

© دار الشروق

القاهرة : ١١ شارع جواد سليم - هاتف : ٣٢٣٦٣٣٣ - ٣٢٣٦٥٧٨
فاكس : ٣٢٣٦٨١٤٤ (٢) فاكس : ٩٣٠٩١ SHOROK UN
بريدت : من . بـ : ٤٢٦٨٦ - هاتف : ٨١٧٧١٣ - ٨١٧٧١٥ - ٣٢٦٨٤٩
بـ : دار الشروق - فاكس : SHOROK 20175 LB

الْأَجْمَعُونَ

فِي الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف

الدكتور محمد شوقي الفخراني

وكيل مجلس الدولة المصري سابقًا
وأستاذ الاقتصاد الإسلامي

دار الشروق



تمهيد

إن الدعوة إلى اقتصاد إسلامي ، هي :-

أولاً: دعوة إلى تصحيح أوضاع وإلى إقامة إسلام صحيح ، ذلك لأن الاقتصاد هو المجال الحيوي الذي تظهر فيه انطباعات المجتمع الروحية والمادية وفيه تتجلّي خصائص الأمم وتكتشف عناصر الخير أو الشر فيها .

وهي ثانياً: دعوة إلى تحرير المجتمع الإسلامي من آية تبعية غربية أو شرقية ، بقدر ما هي دعوة إلى جهاد مقدس من أجل التنمية الشاملة والقضاء على التخلف وإقامة صروح اقتصادية إسلامية تجسد التضامن الإسلامي وتوحد تماسك الأمة الإسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية .

وهي أخيراً: وفي المحصلة النهائية ، دعوة إلى إحياء الإسلام بالالتزام به في المجال الاقتصادي ، بقدر ما هي دعوة إلى استنقاذ أخلاق وبعث أمجاد .

ولقد كانت جامعة الأزهر ، بكلئي التجارة والشريعة ، هي الجامعه الرائدة الأولى في تدريس الاقتصاد الإسلامي كهادة علمية مستقلة ، بمسوجب قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٢

لسنة ١٩٦١م. ثم كانت جامعة الملك عبد العزيز بكلية الاقتصاد بجدة ثم كلية الشريعة بمكة المكرمة، هي الجامعة الرائدة الثانية في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بسوجب نظام تأسيسها الصادر سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

ثم صدرت توصية مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢ بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بمختلف معاهد وجامعات العالم الإسلامي. ولم تجد هذه التوصية سبيلاً إلى التنفيذ الفعلي، إلا عقب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي انعقد بمكة المكرمة في فبراير ١٩٧٦م.

وتکاد تكون اليوم مادة الاقتصاد الإسلامي من المواد المقررة في أغلب المعاهد والجامعات المنتشرة في العالم الإسلامي.

ولقد بادرت جامعة الأزهر بالتوجه في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي، كما بادرت قريباً جامعة الملك عبد العزيز بجدة بإنشاء مركز مستقل يبحث في الاقتصاد الإسلامي ووسائل تطبيقه بإسم (المركز العالمي للأبحاث الاقتصاد الإسلامي). ثم سارعت قريباً جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأنشأت قسماً مستقلاً للاقتصاد الإسلامي يتبع مؤقتاً كلية الشريعة تمهدأً لتحوله إلى كلية مستقلة للاقتصاد الإسلامي، ووضعت خطة الدراسة على مدى أربع سنوات بدأت من العام الدراسي ١٣٩٩/١٤٠٠هـ - الموافق ١٩٧٩/١٩٨٠هـ. كما بادرت أخيراً جامعة الأزهر بإنشاء (مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث

والدراسات التجارية والإسلامية) يمنح باسم جامعة الأزهر درجات الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي.

وهذه الدراسة ليست إلا مدخلاً وجيزاً أو عرضاً ختيراً نستهدف به إعانته كل مثقف على الوقوف على منشأ الاقتصاد الإسلامي وماهيته، ولبيتين تطور دراساته وأهم مراجعه القديمة والحديثة، وليدرك منهجه وطبيعة دراساته، وتميزه عن الاقتصاديات الوضعية السائدة والدور الذي يمكن أن يلعبه.

وعلى ضوء ما تقدم انماط هذه الدراسة بإيجاز غير مخل، في الفصول التالية :-

الفصل الأول : منشأ الاقتصاد الإسلامي وماهيته.

الفصل الثاني : تطور دراسة الاقتصاد الإسلامي وأهم مراجعه القديمة وال الحديثة.

الفصل الثالث : منهجه الاقتصاد الإسلامي وطبيعة دراساته والتمييز بينه وبين علم الاقتصاد.

الفصل الرابع : الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الوضعية السائدة.

ولقد ادهشنا سرعة نفاذ هذا الكتيب (الوجيز في الاقتصاد الإسلامي)، وتكرار طبعه مع ترجمته بمعرفة الاتحاد الدولي للمبتكرون الإسلامية إلى كل من اللغتين الانجليزية والفرنسية.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يتقبل سبحانه عملنا هذا بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لمن أراد الانتفاع به.

الفصل الأول

نشأة الاقتصاد الإسلامي وماهيته

الفصل الأول

منشأ الاقتصاد الإسلامي وماهيته

نعالج هذا الفصل في فرعين مستقلين :

الفرع الأول : منشأ الاقتصاد الإسلامي .

الفرع الثاني : ماهية ومفهوم الاقتصاد الإسلامي .

الفرع الأول : منشأ الاقتصاد الإسلامي

جاء الإسلام منذ أربعة عشرة قرناً كرسالة سماوية عالمية خاتمة ، تعالج حياة البشر في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية . فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية ، وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للبشر كافة . كما لم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلامنبياً هادياً فحسب ، ولكنه كان أيضاً حاكماً منفذأ . وهذا ما يعبر عنه باصطلاح أن الإسلام « دين ودنيا » أو أنه « عقيدة وشريعة » .

ومن هنا كان منشأ الاقتصاد الإسلامي حيث جاء الإسلام في

المجال الاقتصادي بأصول اقتصادية جديدة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة^(١).

فلم يأت الإسلام شأن الديانة اليهودية رسالة خاصة لفئة معينة، ولا شأن الديانة المسيحية لمجرد الهدایة الروحية شعارها «أن أعط ما لقيصر لقيصر، وما لله لله» . . . وإنما جاء كخاتم الأديان السماوية، تنظيمًا متكملاً لكافة البشر في مختلف نواحي حياتهم العقائدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن ثم كان الاقتصاد الإسلامي قدّيساً قدم الإسلام ، وإن كان تدریسه كمادة مستقلة حديثاً للغاية . وما زالت بمحور هذه المادة و مجالات تدریسها محدودة^(٢)

الفرع الثاني: ماهية ومفهوم الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية . ونخلص من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ذو شقين :

(١) انظر كتابنا (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي)، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف بالملكة العربية السعودية .

(٢) انظر كتابنا (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي) لناشره دار النهضة العربية بالقاهرة - طبعة ١٩٧٢م ص ٢١٢ .

أـ أولها، شق ثابت:

وهو خاص بالمبادئ، وهو عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الانتاج السائدة فيه، ومن قبيل ذلك:-

(١) أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه:

وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١)، ثم قوله تعالى: ﴿وَنَفَقُوا مَا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ تَمْنَعُونَ﴾^(٣).

(٢) أصل ضياع حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي:

وذلك بقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْلِبُ بِالدِّينِ فَلَلَّهُ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيمَ وَلَا يَخْضُنُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٥).

وقوله ﷺ: «من ترك كلا فليأتني فأنا مولا»^(٦) أي من ترك ذرية

(١) سورة النجم، الآية رقم: ٣١.

(٢) سورة الحديد، الآية رقم: ٧.

(٣) سورة التور: الآية رقم: ٣٣.

(٤) سورة الماعون: الآيات من ١ - ٣٠.

(٥) المعارج: الآية ٢٤ و ٢٥.

(٦) المستدرك للحاكم.

ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به . وقوله عليه السلام : «من ترك ضياعاً فليالي وعلي»^(١) .

(٣) أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي :

وذلك بقوله تعالى : «كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(٢) ، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستثمر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى .

وقول الرسول ﷺ «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَرْدٌ عَلَى فَقَرَائِبِهِ»^(٣) .

(٤) أصل احترام الملكية الخاصة :

وذلك بقوله تعالى : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ»^(٤) ، وقوله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ»^(٥) .

وقوله ﷺ : «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دُمُّهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»^(٦) ،

وقوله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

(١) البخاري ومسلم .

(٢) سورة الحشر : الآية رقم ٧ .

(٣) أخرجـه البخارـي ومسلم .

(٤) سورة النساء : الآية رقم ٣٢ .

(٥) سورة المائدة : الآية رقم ٣٨ .

(٦) أخرجـه مسلم .

(٥) أصل الحرية الاقتصادية المقيدة:

وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن إستغلالاً أو احتكاراً أو ربا بقوله تعالى: ﴿لَا تأكُلوا أموالكُمْ بِنَكْمٍ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٢).

وقوله ﷺ: «من احتكر حركة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»^(٣).

(٦) أصل التنمية الاقتصادية الشاملة:

وذلك بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٤) أي كلفكم بعماراتها، وأنه تعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٥)، وأنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض يستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده، بقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ نَعْلَمَ اللَّهُ أَذْكُرْ فِي اللَّهِ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ

(١) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٨.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى.

(٤) سورة هود: الآية رقم ٦١.

(٥) سورة البقرة: الآية رقم ٣٠.

(٦) سورة الحجارة: الآية رقم ١٣.

(٧) سورة الجمعة: الآية رقم ١٠.

أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً»^(١).

بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعهير الدنيا أن قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أي شتلة - فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها لله بذلك أجر»^(٢).

(٧) أصل ترشيد الانفاق :

وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى: «إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين»^(٣). وكذا الحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضى العقل بقوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»^(٤). وكذا النبي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تعالى: «واتبعوا الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين»^(٥).

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنّة هي أصول إلهية «تشزيل من حكيم حيد»^(٦)، ومن ثم فإنه لا يجوز الخلاف حولها، ولا تقبل التغيير أو التبدل، ويلتزم بها المسلمون

(١) سورة الأسراء: الآية رقم ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد بن حنبل.

(٣) سورة الإسراء: الآية رقم ٧.

(٤) سورة النساء: الآية رقم ٥.

(٥) سورة هود: الآية رقم ١١٦.

(٦) سورة فصلت: الآية رقم ٤٣.

في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي أو أشكال الانتاج السائدة في المجتمع.

ويلاحظ أن نصوص القرآن والسنّة التي وردت في المجال الاقتصادي قليلة نسبياً، وأتهاجّم عامة، وتتعلق بال الحاجات الأساسية لكل مجتمع، ومن ثم كانت صالحة لكل زمان ومكان وقد عبرنا عنها باصطلاح «المذهب الاقتصادي الإسلامي»^(١).

ب - ثانيهما، شق متغير:

وهو خاص بالتطبيق وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره.

ومن قبيل ذلك بيان العمليات التي توصف بأنها ربا أو صور الفائدة المحرمة، وبيان مقدار حد الكفاية أو الحد الأدنى للأجور، وإجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية أو إعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وبيان مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ونطاق الملكية الخاصة والملكية العامة، وخطط التنمية الاقتصادية والتخطيط.. الخ. مما يتسع فيه مجال الاجتهاد

(١) انظر كتابنا (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق ص ٥٨ وانظر أيضاً كتابنا الخامس من سلسلة الاقتصاد الإسلامي والمعنون (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، لنشره الهيئة العامة للكتاب بمصر.

وتتعدد فيه صور التطبيق، والتي تغير عنها على المستوى الفكري باصطلاح (النظرية أو النظريات الاقتصادية الإسلامية) وعلى المستوى العملي والتطبيقي باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية).

فالنظريات أو النظم الاقتصادية الإسلامية هذه، اجتهادية تطبيقية إذ أنها من عمل المجتهدين وأولى الأمر، وهو ما قد يختلفون فيه باختلاف تقديرهم للمصالح بسبباً لتغير ظروف الزمان والمكان، بل في الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية. وخلافهم في ذلك جائز شرعاً، بل هو من قبيل الرحمة لقوله عليه الصلاة والسلام: «اختلاف علماء أمتي رحمة»^(١).

وهو أمر لا يخشى منه إذ لا يتجاوز الأصل الثابت، ولا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات. حتى لقد رأينا للصحابي أبي ذر الغفاري

(١) الجامع الصغير للسيوطني، والمحجة للمقدسي، والرسالة الأشعرية للبهيفي، والمختصر لأبي الحجاج، واستند إليه الحافظ ابن حجر والخلبي وأمام المحرمين وقالوا (لهم مختلفوا لم تكن رخصة).

في حين اكتره بشدة الإمام ابن حزم في كتابه الأحكام في أصول الأحكام الجزء الخامس من ٦٤ بقوله (الاختلاف ملجم بنص القرآن **﴿وَلَا تنازِعُوا فَتُضْلَلُوا وَتُنَذَّبَ رِيحَكُمْ﴾** وأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهو ما لا يقوله مسلم).

ويرد على ذلك بيان الخلاف المصرح به هنا فقط في الجزئيات والتفاصيل للتيسير وهو ما أثر عن الصحابة، وأقرهم عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.

وللإمام ابن حزم، ولشيخ الإسلام ابن تيمية، وللمفكر الإسلامي ابن خلدون، وللفقيه الدجلي، وغيرهم نظريات اقتصادية إسلامية يختلف بعضها عن الآخر. بل لقد كان للإمام الشافعي في مصر مذهب وبعبارة أدق اجتهاد أو تطبيق مختلف عما سبق أن افتى به في العراق. وقد عبر عن ذلك الأصوليون بقولهم : (غير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة)، وقوفهم بأنه (اختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان) ولشيخ الإسلام ابن تيمية تعبير دقيق غاية الدقة وهو قوله بأنه (خلاف نوع لا خلاف تضاد)^(١).

جـ - بين المذهبية والتطبيقات :

ونخلص من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي «مذهب ونظام» مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التطبيق. وأنه ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد هو تلك الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة، وإنها في الإسلام تطبيقات أي أنظمة اقتصادية إسلامية مختلفة، كما أن فيه اتجهادات أي نظريات اقتصادية إسلامية متعددة، إذ تختلف هذه التطبيقات أو الاجتهادات باختلاف الأزمنة والأمكنة.

فالمجموعة الأولى وهي الأصول الاقتصادية الإسلامية، إلهي بحثة، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال الخلاف حولها. ومن

(١) انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية، طبعة الرياض جزء ٦ ص ٥٨، وجزء ١٣ ص ٣٤.

ثم فهي صالحة ملزمة لكل زمان ومكان، وغير قابلة للتغيير أو التبديل.

بخلاف المجموعة الثانية، وهي التطبيقات الاقتصادية الإسلامية سواء كانت في صورة نظام أو نظم على المستوى العملي أو في صورة نظرية أو نظريات على المستوى الفكري، فهي كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وقابلة للتغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وعليه فقد يكون للمملكة العربية السعودية تطبيق اقتصادي إسلامي، مختلف عن التطبيق الإسلامي المعمول به في الكويت أو المغرب. كما قد يكون لابن خلدون نظرية في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، تختلف عن نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجال. ولا يقول أحد عن هذه الدولة أو تلك أو عن ذلك المفكر الإسلامي أو ذاك الإمام، بأنه مبتدع أو خارج عن الإسلام طالما ثابت أنهم جميعاً يتحركون في إطار الشريعة الغراء ويلتزمون بالأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية، وأن خلافهم هو ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد. وهو إن دل على شيء فإنه يدل على مرنة الاقتصاد الإسلامي، وأنه في حدود أصوله الاقتصادية، مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقاً لمصالحهم المتغيرة^(١).

(١) انظر كتابنا (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية)، مرجع سابق من صفحة ٢٦ إلى صفحة ٣٠.

الفصل الثاني

تطور دراسة الاقتصاد الإسلامي
وأهم مراجعه القديمـة وأحاديـثـة

الفصل الثاني

تطور دراسة الاقتصاد الإسلامي

وأهم مراجعه القدิمة وأحاديثه^(١)

مررت دراسة الاقتصاد الإسلامي بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى : ازدهار دراسة الاقتصاد الإسلامي في العصور الإسلامية الأولى.

المرحلة الثانية : نكسة دراسة الاقتصاد الإسلامي بغلق باب الاجتهاد.

المرحلة الثالثة : صحوة دراسة الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث.

ونعالج كل منها باختصار في فرع مستقل على الوجه الآتي:

(١) انظر في تفاصيل ذلك كتابنا (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، مرجع سابق. وانظر أيضاً كتابنا (مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي)، لناشره رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في سلسلة دعوة الحق، عدد جمادى الثانية سنة ١٤٠٤ هـ / مارس سنة ١٩٨٤ م.

الفرع الأول

ازدهار دراسة الاقتصاد الإسلامي في العصور الإسلامية الأولى وأهم مراجعه القديمة

في العهد الإسلامي الأول، كان النشاط الاقتصادي محدوداً ويتركز أساساً في الزراعة والتجارة، فلم يعن علماء المسلمين القدامى بالكشف عن أصول الإسلام الاقتصادية، وإنما تركزت اجتهاداتهم في محاولة بيان حكم الإسلام في المعاملات الجارية وقتل أو إستظهار الحلول الإسلامية فيها يعرض لهم من مسائل أو مشكلات اقتصادية.

ومنذ بدأ يتسع النشاط الاقتصادي وتتعدد صوره ظهرت كتب الفقه الإسلامي في القرن الثاني الهجري، وهي مليئة بالأحكام التفصيلية في تنظيم أوجه هذا النشاط وغنية بالأفكار الاقتصادية المختلفة لاسيما ما تعلق منها بتحريم الربا أو الاحتياط، أو تحديد الأسعار أو عدم اجراء ذلك، وحكم شركات الأموال، وتنظيم سوق، وما إلى ذلك من المسائل الاقتصادية التي عرضت للMuslimين وقتل وحاول فقهاؤهم بحثها على ضوء تعاليم الإسلام متمثلة في نصوص القرآن والسنة. ولكن ظلت هذه الأفكار والتطبيقات الاقتصادية متبايرة بين فصول كتب الفقه وغيرها من الكتب التي تبحث في الأحكام دون أن تدرس كموضوع مستقل قوله «الاقتصاد الإسلامي».

ولا شك أنه حين نستخلص الأحكام الاقتصادية من بين ثنايا هذه الكتب الفقهية وتدون في أبحاث مستقلة، يتواتر لدينا ما نسميه بالاقتصاد الإسلامي. وهو اقتصاد يتضمن دراسات عميقة سواء في مجال الكشف عن المبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (المذهب الاقتصادي الإسلامي). أو في مجال بيان حلول وتطبيقات أئمة الإسلام «حكاماً وعلماء» لمشكلات عصورهم الاقتصادية وكيفية إعراهم لأصول ومبادئ الإسلام الاقتصادية، وهو ما عبرنا عنه على المستوى الفكري باصطلاح (النظرية) أو النظريات الاقتصادية الإسلامية) وعلى المستوى العملي أو التطبيقي باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية).

لقد عالج ابن حزم في كتابه المحلي تطبيقات المبدأ الاقتصادي الإسلامي الذي إنفرد به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً والخاص بالالتزام الدولة بضمها «حد الكفاية لا حد الكفاف» لكل فرد، وتجاوز ابن حزم في تحليله لهذا الأصل الاقتصادي الإسلامي كل فكر اقتصادي متقدم. ولقد عرضت المذاهب الفقهية المختلفة، وبعبارة أدق الاجتهادات أو التطبيقات^(١) الإسلامية لمبدأ الحرية

(١) التعبير المتعارف عليه هو اصطلاح «مذهب» في حين أن الدقة العلمية تقضي التعبير عنه باصطلاح «تطبيق» أو اجتهداد، ذلك لأن العقيدة أو المذهب هو الأصول الثابتة واستحداثات الفقهاء ليست إلا تطبيقات تختلف بإختلاف الزمان والمكان.

هذا فضلاً عن أن اصطلاح التطبيق أو الاجتهداد يقضي على خلوه التشريع الذي يشيره اصطلاح المذهب.

الاقتصادية وحدوده، ولدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتحديد نطاق الملكية الخاصة العامة.. الخ. ولقد اختلفت بينها الحلول باختلاف ظروف الزمان والمكان، مؤكدة بذلك مرونة الاقتصاد الإسلامي وأنه في حدود القواعد الكلية أو المبادئ العامة والأصول الاقتصادية التي تقررت في الكتاب والسنة مجال واسع للاجتهاد، يتخصص فيه المسلمون وفقاً لمصالحهم المتغيرة. بل لقد رأينا للإمام الشافعي حين قدم إلى مصر ووجد مجتمعاً مغايراً، يفتى بتطبيق أو اجتهاد مختلف عنها سبق أن افتى به في ^(١) العراق.

على أنه رغم تناثر أغلب الدراسات الاقتصادية الإسلامية بين ثنايا كتب الفقه وجوانب الهوامش والمتون، فقد وجدت بعض المؤلفات الاقتصادية المستقلة. بل إن أولى الدراسات الاقتصادية العلمية في العالم، إنما ظهرت في ظل الإسلام وعلى يد الكتاب العرب منذ أواخر القرن الثاني الهجري أي أواخر القرن السابع الميلادي.

ـ فهذا كتاب الخراج لأبي يوسف، المتوفى سنة ١٨٢ هـ / ٧٦٢ م وكان قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد، وطلب منه أن يضع كتاباً جاماً يعمل به في جباية الخراج والعشور والزكاة والجزية وغير ذلك مما يجب العمل به. فوضع أبو يوسف كتاب الخراج ويقول في مقدمته خاططاً أمير المؤمنين هارون الرشيد (وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته، فتفقهه وتدبّره وردد قراءته حتى

(١) انظر مؤلفنا المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٣.

تحفظه، فإني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك وال المسلمين نصراً
ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه. وإنما لأرجو أن عملت بما فيه
من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد
ويصلح لك رعيتك).

ويقارن الأستاذ الدكتور صلاح الدين نامق عميد كلية التجارة
السابق بجامعة الأزهر ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف في القرن
الثامن الميلادي بما كتبه دالتون أستاذ المالية العامة في القرن
العشرين^(١).

٢- وهذا كتاب الخراج ليعسى ابن آدم القرشي، المتوفى سنة
٢٠٣ هـ / ٧٧٤ م وأول من نشر هذا الكتاب هو المستشرق
ت. و. جونيبر في سنة ١٨٩٦ م بمدينة ليون بفرنسا نقلًا عن
النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها شارل شيفر عضو المجمع
العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية بباريس. وقد حرقه ووضع
فهرسه الأستاذ أحمد محمد شاكر طبع المطبعة السلفية سنة
١٣٧٤ هـ بالقاهرة.

٣- وهذا كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام، المتوفى سنة
٢٢٤ هـ / ٨٠٥ م ويعتبر أوسع كتاب وأجمعه لكل ما يتعلق بالأموال
في الدولة الإسلامية. وقد حرقه وعلق على هوايته الأستاذ محمد
حامد الفقي من علماء الأزهر.

(١) انظر تقديم الدكتور صلاح الدين نامق مؤلف الدكتور علي عبد الرسول
(المبادئ الاقتصادية في الإسلام)، لناشره دار الفكر العربي ١٩٦٨ م.

٤- وهذا كتاب الكسب في الرزق للإمام محمد الشيباني، المتوفى سنة ٨١٥هـ / ٢٣٤م.

٥- ويقرر الدكتور زكي محمود شبانة وكيل جامعة الأزهر سابقاً أن (مقدمة ابن خلدون) التي ظهرت في سنة ٧٨٤هـ أي فيما بين القرن الثالث عشر والرابع عشر الميلادي، هي صورة مماثلة لكتاب «ثروة الأمم» الذي كتبه أبو الاقتصاد الحديث آدم سميث سنة ١٧٧٦م. ويضيف الدكتور شبانة أنه رغم أن ابن خلدون سبق آدم سميث بخمسة قرون فقد بحث في مقدمته مقومات الحضارة وإنتاج الثروة وصور النشاط الاقتصادي ونظرية القيمة وتوزيع السكان، وأنه لا يختلف الكتابان إلا اختلافاً بيئياً^(١).

٦- ويستهوي المرحوم الدكتور محمد صالح عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة في دراساته عن الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر الميلادي إلى أن كتابات ابن خلدون والمقربي والمصيبي والدبلجي في أواخر القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر الميلادي، تعتبر نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد الحديث^(٢).

(١) انظر الدكتور زكي محمود شبانة في محاضرات له غير مطبوعة سنة ١٩٦٩م عن النظم الاقتصادية بالاستنساخ من ٥٥.

(٢) انظر الدكتور محمد صالح عددي مارس وأكتوبر ١٩٣٣ من مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أعضاء هيئة التدريس بكلية حقوق جامعة القاهرة.

وانظر أيضاً الدكتور محمد حلمي عراد، المذاهب والنظم الاقتصادية طبعة ١٩٥٢، ص ٢٤ وما بعدها.

الفرع الثاني

نكسة دراسة الاقتصاد الإسلامي يقفل بباب الاجتهداد

منذ متتصف القرن الرابع الهجري انقسمت الدولة الإسلامية إلى عدة دول يتناحر رؤساؤها وولاتها وأفرادها على السلطة، فشغل أولوا الأمر والناس معهم بالفتنة والتفاق واتقاء المكائد أو تدبير وسائل ال欺ه والغيبة، فدب بذلك الإنحلال العام وانتشرت الفوضى.

وكما يقرر فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، أنه في مثل هذا الجو تصدى لافتاء المسلمين فتباً المغرضين والجهال عابثين بنصوص الشريعة ويحقوق الناس، كما ظهر الفساد بين العلماء أنفسهم فكان إذا طرق أحد هم باب الاجتهداد فتح على نفسه أبواب التشهير وحط أقرانه من قدره، وبذلك لم ترتفع في الشريعة عامة وفي الاقتصاد خاصة رؤوس، وانتهى العلماء إلى التقليد فقفز اختياراتها أو تلقائياً بباب الاجتهداد، وعوبلت بذلك كما يقول فضيلته بكل أسف الفوضى بالجمود^(١).

(١) انظر فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف، في كتابه علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧، ص ٣٢٤.

ويقفل باب الاجتهاد مند نحو القرن الخامس الهجري عطلت
المبادئ الإسلامية عامة والاقتصادية خاصة عن مواجهة حاجات
المجتمع المتغيرة، إذ لم يعد العلماء فيها يعرض لهم من وقائع
جديدة يرجعون إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستنباط
الأحكام من نصوص القرآن والسنة، وإنما يرجعون إلى
اجتهادات الأئمة السابقين فيلزمون الناس بها، دون مراعاة أنها
وضعت لزمان غير زمانهم وأوضاع غير أوضاعهم، بل ودون
إعتماد بها كان يحرص على تأكيده هؤلاء الأئمة بقولهم (لا تأخذوا
عنا وخذلوا من أخذنا عنهم) بمعنى ارجعوا مثلنا إلى الأصل وهو
الكتاب والسنة.

وأنه بقفل باب الاجتهاد انقطعت صلة المجتمعات
الإسلامية، بالتطبيقات الإسلامية الصحيحة كما توقفت
الدراسات الاقتصادية الإسلامية، حتى نسى الناس بها فيهم
المثقفون أن هناك ما يمكن أن نسميه «الاقتصاد الإسلامي».

الفرع الثالث

صحوة دراسة الاقتصاد الإسلامي

واهم إتجاهاته ومراجعه الحديثة

على أنه منها استمر الظلم يخيم على العالم الإسلامي وطال
رقاده، فإنه لا بد للفجر أن يبرز ولا بد للنائم أن يستيقظ.

وقد بدأت الأصوات الآن تعلو بين الدول والشعوب الإسلامية

بضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

على أن مثل هذه الدعوة والتعصب لها أحياناً، تندو أمراً عقيماً بل وخطراً ما لم تبذل الجهد في إبراز تعاليم الإسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية بروح العصر، وما لم تبين كيفية إعمالها وتطبيقاتها بما يحقق مصالح المجتمع المتغيرة.

وحيثند بدلاً من أن نحاول فرض تعاليم الإسلام بالتعصب والكلام دون توضيح كافٍ لهذه التعاليم بأسلوب الاقتصاد يمكن لهذه التعاليم الإلهية إذا ما فهمت على حقيقتها أن تسود العالم أجمع ، لا العالم الإسلامي فحسب بوصفها طوق النجاة وسبيل الأمن والسعادة للبشرية جموعاً .

وفي مجال الاقتصاد الإسلامي ، رغم قلة الدراسات العلمية الحديثة ، فإن ثمة محاولات جديرة بالاعتبار. وقد اتخذت باكورة هذه المحاولات أحد التوجهات ثلاثة:-

أ- التوجه الأول : الدراسات الاقتصادية الجزئية

بمحاولة دراسة جانب من جوانب الاقتصاد الإسلامي والكشف عن أحد موضوعاته كبحوث الربا ، والاحتكار ، والتسعير ، والمصارف ، وشركات التأمين ، والملكية الفردية والملكية العامة ، والحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والمحاسبة ، والتكافل والضمان الاجتماعي . . . الخ .

وهذه المحاولات عديدة، وقد جاء الكثير منها على مستوى عالٍ نخص بالذكر منها تلك البحوث الاقتصادية الإسلامية التي قدمت لاسبوع الفقه الإسلامي الدولي الأول المنعقد في باريس سنة ١٩٥١م، والثاني المنعقد في دمشق في ابريل سنة ١٩٦١م، والثالث المنعقد بالقاهرة في مايو سنة ١٩٦٧م، والرابع المنعقد في تونس في يناير ١٩٧٥م ، والخامس المنعقد بالرياض في نوفمبر سنة ١٩٧٧م . وكذلك البحوث الاقتصادية الإسلامية التي قدمت مؤتمرات علماء المسلمين والتي انعقد منها منذ سنة ١٩٦٤م حتى الآن تسعه مؤتمرات بالقاهرة، وقام بجمع البحوث بالأزهر الشريف بشرها . وكذلك حلقة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية للدول العربية والتي عقدت بدمشق سنة ١٩٥٢م . وكذلك ندوة مناقشة المبادئ الاقتصادية في الإسلام التي عقدها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة في يناير ١٩٦٧م . والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي دعت إليه جامعة الملك عبد العزيز بجدة وانعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦م ، ثم مؤتمرها الثاني المنعقد في اسلام اباد بباكستان في مارس سنة ١٩٨٣م . وكذا مؤتمر (المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق) الذي عقد بالقاهرة بإشراف كلية التجارة بجامعة المنصورة في الفترة من ٩ إلى ١٢ ابريل سنة ١٩٨٣م .

هذا بالإضافة إلى المؤلفات الفردية والكتب المتزايدة لمؤلفين ثقاة ، فضلاً عن رسائل الماجستير والدكتوراه في مختلف موضوعات

الاقتصاد الإسلامي والتي كان لنا حظ الإشراف ومناقشة الكثير منها بكلية التجارة والشريعة بجامعة الأزهر ومعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، وكلية الدعوة والشريعة بجامعة الإمام محمد والمعهد العالي للقضاء الشرعي بالرياض.

(ب) الاتجاه الثاني : الدراسات الاقتصادية الكلية
بمحاولة دراسة الاقتصاد الإسلامي ككل ، والكشف عن
أصوله وسياساته الاقتصادية .

وهذه المحاولات محدودة ، نذكر منها على سبيل المثال محاولة المرحوم الدكتور محمد عبدالله العربي في كتابه (الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر) . والشهيد الاستاذ محمد باقر الصدر في كتابه (اقتصادنا) . والمستشرق الفرنسي جاك اوستري Jaques Austry في كتابه باللغة الفرنسية عن الاسلام والتقدم الاقتصادي L'Islam face Au Developpeinent economqiue والدكتور محمد شوقي الفنجرى في كتابه (المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي) وكتابه (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية) وكتابه (الاسلام والمشكلة الاقتصادية) وكتابه (المذهب الاقتصادي في الإسلام) . والدكتور علي عبدالرسول في كتابه (المبادئ الاقتصادية في الإسلام) ، والدكتور محمد المبارك في كتابه (نظام الاسلام الاقتصادي) ، والدكتور راشد البراوي في كتابه (التفسير القرآني للتاريخ) ، والدكتور أحمد النجار في كتابه (المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي) ، والدكتور محمد فاروق

النبهان في رسالته للدكتوراه (الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي)، والدكتور إبراهيم توفيق الطحاوي في رسالته للدكتوراه (الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً)، والدكتور رفعت العوضى في رسالته للماجستير (الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر - نظرية التوزيع)، والدكتور شوقي احمد دنيا في رسالته للماجستير (الإسلام والتنمية الاقتصادية)، والدكتور يوسف إبراهيم يوسف في رسالته (المنهج الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية)^(١) .. الخ.

(ج) الاتجاه الثالث: الدراسات الاقتصادية التاريخية:
وتعنى هذه الدراسة بتحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينة، أو تحليل الفكر الاقتصادي لدى أحد أئمة الإسلام ونظرياته الاقتصادية.

وهذه المحاولات ما زالت أيضاً محدودة وأكثرها عن النظام الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وعن الفكر الاقتصادي لدى الإمام ابن حزم أو لدى شيخ الإسلام ابن تيمية أو لدى المفكر الإسلامي ابن خلدون.

ونذكر في هذا الخصوص على سبيل المثال محاولة الدكتور أحمد الشافعي في رسالته للدكتوراه عن النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب، والدكتور إبراهيم اللبناني في بحثه عن الفكر

(١) أشرفنا على إعداد ومناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه الأربع الأخيرة بكلية التجارة بجامعة الأزهر.

الاقتصادي لدى ابن حزم بعنوان حق الفقراء في أموال الأغنياء ،
والمستشرق الفرنسي هنري لاووست Henri Laoust في كتابه
الضخم القيم باللغة الفرنسية بعنوان المذاهب الاجتماعية
والسياسية لدى ابن تيمية Les Doctrines Sociales et Politiques chez Ibn Taimiya
ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ،
والدكتور علي نشأت في رسالته للدكتوراه بعنوان الفكر الاقتصادي
في مقدمة ابن خلدون ، والدكتور محمد حلمي مراد في بحثه
عن رائد الفكر الاقتصادي ابن خلدون ، والدكتور محمد
صالح في بحثه عن الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس
عشر الميلادي ، والدكتور عبد المجيد الأقطش في رسالته للدكتوراه
عن (الفكر الاقتصادي لدى ابو الفضل الدمشقي - دراسة
مقارنة) ، والتي اشرفنا على اعدادها ومناقشتها بالمعهد العالي
للقضاء الشرعي بالرياض في ٢٤٠٧ ربيع أول سنة ١٤٠٧ هـ الموافق
٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م . . . الخ .

الفصل الثالث

**منهج الاقتصاد الإسلامي وطبيعة دراسته
ولتمييز بين "علم الاقتصاد" وبين "الاقتصاد الإسلامي"**

الفصل الثالث

منهج الاقتصاد الإسلامي وطبيعة دراسته وتقسيمه بين «علم الاقتصاد» وبين «الاقتصاد الإسلامي»

إن الباحث في الاقتصاد الإسلامي، ليس كشأن أي باحث في الاقتصاد الوضعي حراً في بحثه، بل هو مقيد بنصوص القرآن والسنة، وأن يتوصل إلى حلوله الاقتصادية الإسلامية بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصحاب واصطصلاح واستحسان... الخ.

ولا تعالج الدراسات الاقتصادية الإسلامية، الاقتصاد «كعلم» أي دراسة ما هو كائن، وإنما الاقتصاد «كمذهب ونظام» أي دراسة ما يجب أن يكون.

ويذلك يتميز «الاقتصاد الإسلامي» عن «علم الاقتصاد» الذي هو علم إنساني أو عالمي، بحيث لا يمكن وصفه بأنه إسلامي أو رأسمالي أو اشتراكي. كما أنه في مجال الاستفادة من «علم الاقتصاد» وتوجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة، يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاديات الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية أو ماركسية... الخ.

وعلى ضوء ما تقدم نعالج هذا الفصل في ثلاثة فروع متواالية على الوجه الآتي :

الفرع الأول : دور الباحث في الاقتصاد الإسلامي .

الفرع الثاني : طبيعة الدراسات الاقتصادية الإسلامية .

الفرع الثالث : التمييز بين «علم الاقتصاد» وبين «الاقتصاد الإسلامي» .

الفرع الأول :

دور الباحث في الاقتصاد الإسلامي

إن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي ، ليست عملية إنشاء المذهب الاقتصادي في الإسلام ، وليس عملية إبتداع النظريات أو النظم الاقتصادية الإسلامية ، وإنما هي عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي الإسلامي ، وهي عملية إستظهار الحلول الاقتصادية الإسلامية فيها يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية .

فلدور الباحث في الاقتصاد الإسلامي بشقيه مذهبًا ونظامًا هو دور الكاشف لا المنشئ . فهو ليس كأي باحث اقتصادي حر في بحثه ، وإنما هو مقيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنّة ، وذلك إذا وجد النص . فإن لم يوجد فهو مقيد بالاجتهاد لاستظهار الحلول الإسلامية في تلك المسائل وذلك بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصلاح واستحسان واستصحاب . . . الخ .

وعليه فإن أية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادي، خارج نصوص القرآن أو السنة أو بغير الطرق الشرعية المقررة، لا تمت إلى الاقتصاد الإسلامي بصلة، ولا يوصف المذهب الاقتصادي أوالنظام أو النظريات الاقتصادية المختلفة بأنها إسلامية إلا بقدر تعميرها عن نصوص القرآن والسنة والتزامها بالطرق الشرعية المقررة.

وهذا يعود بنا إلى التنبية بأنه لا يكتفي في الباحث في الاقتصاد الإسلامي الإمام بالدراسات الاقتصادية الفنية، وإنما أيضاً وعلى نفس المستوى الإمام بالدراسات الإسلامية الفقهية وعلى رأسها أصول الفقه والتمييز بين النصوص الشرعية. ويكتفي للدلالة على ذلك الإشارة على سبيل المثال إلى ما ورد في السنة النبوية «من كان له أرض فليرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكرها»^(١) فقد اعتبر الإمام ابن حزم أن هذا النص هو تشريع عام يلتزم بحكمه المسلمين في كل زمان ومكان، ومن ثم فهو يمنع بصفة مطلقة كراء الأرض أي تاجيرها، ويقرر في عبارات صارمة بكتابه المحلي أن (الأرض من يزرعها) بينما يذهب أغلب الفقه الإسلامي بأن هذا النص هو تشريع خاص موقوت بتواتر شروط

(١) فهذا الحديث يدعى إلى التقليل من عدد الأجراء والزيادة في عدد الملائكة ذلك أن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه وتتخر عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع ، ومن يملك القنطرة المقنطرة إلى جانب من لا يملك قوت يومه . أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة ، ويجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع - انظر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة .

معينة، واستدلوا على ذلك بأنه حين هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وكانت تمثل الشروء العامة في الأرض وزراعتها وكانت يومئذ في يد الأنصار وحدهم، ومنهم من كان يملك فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه فيؤجره لغيره، فرأى الرسول عليه السلام أن المصلحة تقتضي بالنهي عن كراء الأرض، وأشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته أن يمنع الزائد أخاه ليقوم على زراعتها دون أن يؤخذ منه نظير لذلك، وذلك توسيعة على المهاجرين بيايجاد عمل لهم يرتفقون منه، حتى إذا تغيرت المصلحة واستقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين رزقاً، أباح عليه الصلاة والسلام لأصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه إلى المدينة^(١).

ومن هنا يتبيّن أن الخلاف حول فهم الأدلة الشرعية، أدى إلى خلاف خطير في المجال الاقتصادي، ولا يحسنه سوى الدراسة الدقيقة بأصول الفقه ومعرفة سبب نزول النص أو أحوال تطبيقه.

(١) انظر فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ علي الحفيف، في بحثه الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام، والمقدم المؤثر على علماء المسلمين الأول المنعقد بالقاهرة في مارس ١٩٦٤ م. كتاب المؤثر لنشره مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، صفحة ١٢٨.

الفرع الثاني

طبيعة الدراسات الاقتصادية الإسلامية

الدراسات الاقتصادية الإسلامية ذات طابع مذهبي وتطبيقي، إذ أنها لا تعالج الاقتصاد «كعلم» أي دراسة ما هو كائن، وإنما الاقتصاد «كمذهب ونظام» أي دراسة ما يجب أن يكون.

ذلك أنه لا يهم الإسلام تفسير الظواهر الاقتصادية واستخلاص قوانينها، وإنما ما يهمه هو تحديد أهداف النشاط الاقتصادي وكيفية تنظيم ذلك النشاط.

وهنا يبرز «الاقتصاد الإسلامي» الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه على ضوء تعاليم الإسلام، بحيث يتميز عن «الاقتصاد الحر» باشكاله الرأسمالية المختلفة أو «الاقتصاد الجماعي» باشكاله الاشتراكية المختلفة.

وليس في الاقتصاد الإسلامي، كما في الاقتصاد الحر أو الاقتصاد الجماعي سوى مذهب اقتصادي واحد، يتمثل بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، في تلك الأصول والمبادئ، الاقتصاد الإسلامية حسبما وردت في نصوص القرآن والسنة. وأنه في حدود المبادئ والأصول الاقتصادية، «إسلامية» كانت أو «فردية» أو «جماعية» تختلف التطبيقات أو النظم الاقتصادية، باختلاف ظروف الزمان والمكان. ولا يعلو الأمر كما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي

أنفسهم بأنه خلاف زمان ومكان لا حجة ويرهان. ولا يعدو الأمر بتعبير رجال الاقتصاد الوضعي من تعدد الأنظمة الاقتصادية في إطار المذهب الواحد.

وقد يحدث أن تقارب النظم الاقتصادية، مما قد يدعو البعض إلى القول مثلاً بأن بعض النظم الاقتصادية للكتلة الغربية الرأسمالية كالنظام الاقتصادي الانجليزي أو السويدي وغيره بدأ يأخذ بالمذهب الجماعي (الاشتراكي)، أو قولهم بأن بعض النظم الاقتصادية للكتلة الشرقية الشيوعية كالنظام الاقتصادي الروماني أو المجري وغيره بدأ يأخذ بالنظام الفردي (الرأسمالي). وبالمثل قول البعض بأن النظام الاقتصادي المصري أو الجزائري وغيره ليس إسلامياً وإنما هو يقترب من المذهب الجماعي (الاشتراكي)، أو قولهم بأن النظام الاقتصادي السعودي أو الكويتي هو من قبيل الاقتصاد الحر.

لهذه أقوال خاطئة تغفل التفرقة بين المذاهب الاقتصادية المختلفة وأن الخلاف بينها هو خلاف جوهري في الأسس والمبادئ. أما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والأساليب. وعليه بظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة هو خلاف جوهري، وإن تلاقت بعض هذه النظم في بعض الوسائل والأساليب.

وترتيباً على ذلك، فإنأخذ بعض الدول الإسلامية كمصر والجزائر وغيرها، أو بعض الدول الرأسمالية كإنجلترا أو فرنسا

وغيرها، بعض الأساليب الاشتراكية كتأميم بعض وسائل الإنتاج أو وضع الخطط الاقتصادية أو التدخل في تحديد الأسعار والأجور، لا يفيد عدول الأولى عن «المذهب الاقتصادي الإسلامي»، أو عدول الثانية عن «المذهب الاقتصادي الفردي»، وذلك حتى تعدل هذه الدول أو تلك عن أسس المذهب الذي يدين به. وبالمثل فإن أخذ بعض الدول الاشتراكية كيوغوسلافيا أو المجر أو غيرها، بعض الأساليب الرأسمالية كالسماح بقدر من الحرية الاقتصادية أو إقرار بعض صور الملكية الخاصة، لا يفيد عدولها عن «المذهب الاقتصادي الجماعي»، وذلك حتى تعدل فعلاً عن أسس هذا المذهب.

وما في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب اقتصادي، أصولاً معينة يتحرك في إطارها أي نظام اقتصادي يدين بهذا المذهب. وأنه في حدود هذه الأصول التي يقوم عليها كل مذهب اقتصادي مجال واسع لتطبيقات متغيرة وفقاً لظروف كل مجتمع^(١).

الفرع الثالث

التمييز بين «علم الاقتصاد» وبين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الأخرى

١- «علم الاقتصاد»: هو الذي يدرس الظواهر الاقتصادية وخللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها كقانون تناقص المفعمة، وقانون تزايد الغلة، وقانون العرض

(١) انظر كتابنا (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، مرجع سابق.

والطلب، وقانون أقل مجهد أو أقل تكلفة... الخ. فهو ذو طابع نظري يدرس ما هو كائن فعلاً، ولا علاقة له بالأخلاق أو السياسة أو الميارات الدولة الاقتصادية أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة.

ومن ثم فإن «علم الاقتصاد» محايد وليس بعامل يميز يستقل أو ينفرد به دين أو مذهب دون آخر، حيث لا يمكن وصف مثل هذه القوانين الاقتصادية بأنها «رأسمالية» أو «اشراكية» أو «إسلامية»، وإنما هي حقول علمية لا دين ولا جنسية لها، فهي ذات صبغة عالمية لا تتفاوت فيها الشعوب أو الدول بحسب اختلاف أديانها أو مفاهيمها الاجتماعية.

٢- أما كيفية إعمال هذه القوانين وطريقة التأثير فيها والاستفادة منها، فهذا هو دور الاقتصاديات المختلفة «إسلامية» كانت أو «رأسمالية» أو «اشراكية»، كل منها بحسب ما تستهدفه من توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة «إسلامية» كانت أو «رأسمالية» أو «اشراكية».

وعليه فإن «الاقتصاد الإسلامي» أو «الاقتصاد الحر» أو «الاقتصاد الماركسي»... الخ، يتميز عن «علم الاقتصاد» بأنه لا يدرس «ما هو كائن» مما لا يختلف عليه أحد، وإنما يدرس «ما يجب أن يكون» مما يثور حوله الخلاف بحسب ما ينشده كل مجتمع من حيث تحديد أهداف الحياة الاقتصادية ورسم الوسائل المؤدية إلى تطبيق هذه الأهداف. وبالتالي فهذه الاقتصاديات على خلاف، «علم الاقتصاد»، ذات طابع عملي، ولها علاقة وثيقة

بالأخلاق السائدة في كل مجتمع وأوضاعه الاقتصادية، مما تختلف فيه الشعوب والدول بحسب اختلاف ظروفها الاجتماعية والاقتصادية واختلاف الأفكار والمفاهيم التي ترتبط بها وتتصورها للعدالة وطريقة تحقيقها.

٣- الرابطة وثيقة بين النشاط الاقتصادي أي ما هو كائن مما يعالج «علم الاقتصاد»، وبين توجيه هذا النشاط أي ما يجب أن يكون مما يعالج «الاقتصاد الإسلامي»، الأمر الذي يتطلب من الباحث في الاقتصاد الإسلامي أن يكون ملماً بعلم الاقتصاد وبالشريعة الإسلامية.

ويعبرة أخرى أنه لم يعد اليوم يكتفي في الباحث في الاقتصاد الإسلامي مجرد الإحاطة بالدراسات الإسلامية أو الفقهية الواسعة، بل أصبح يتطلب فيه وعلى نفس المستوى الإحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية والنظم الاقتصادية المعاصرة.

ومن هنا كانت أزمة الاقتصاد الإسلامي ومشكلته، وهو أنه لا يوجد عندنا بكفاية عليه متخصصون في الاقتصاد الإسلامي. فاقتصاديونا الفنيون يعززون تلقائياً عن التعرض لموضوعات الاقتصاد الإسلامي إذ تعوزهم الدراسات الإسلامية المتعمقة، وعليه الدين يقصرون عادة عن تقديم الحلول الاقتصادية المناسبة لمشكلات العصر الاقتصادية المعقدة إذ تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية.

والحاصل اليوم أن قادة العالم الإسلامي تتطلع إلى الاقتصاد الإسلامي كيما تطالبها شعوبها بالحلول الإسلامية لمشكلات العصر

الاقتصادية. ولكننا نرى أنغلبهم يتوزعون بين الاقتصاديين السائدين الرأسمالي والاشتراكي ويطبقون الحلول الرأسالية أو الاشتراكية، وفي النهاية يعيشون في كنف مذاهب وضعية وأنظمة اقتصادية أجنبية لا يرتاحون لها أو يطمئنون إليها.

وليس ذلك إعراضاً عن الإسلام أو شكاً في تعاليمه الاقتصادية، ولا هو ردة من القادة المسلمين أو غفلة من الشعوب الإسلامية، وإنما سببه القصور الظاهر في الكشف عن الأصول الاقتصادية الإسلامية بلغة اليوم، وبيان كيفية إعهاها وتطبيقاتها بما يحقق مصالح المجتمع المتغيرة. ومرد المشكلة في النهاية أنه لا يوجد عندنا بكمية علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي، وليس من سبيل لعلاج هذا الحال إلا بإعداد الباحث في الاقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين «الثقافة الإسلامية الفقهية الواسعة» وبين «الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة». ولن يكون ذلك عن طريق استصلاح المعم أو مناشدة علماء الدين بالشخص، وإنما عن طريق إنشاء أقسام أو كراسن لهذه المادة بالجامعات الإسلامية ومعاهد وكليات الاقتصاد والإدارة والتجارة والشريعة والقانون... الخ ليتوافر لها طلابها المتخصصون.

ويهذا الأسلوب العلمي المنظم نستطيع أن نبرز أصول الإسلام الاقتصادية بلغة العصر، ونستطيع أن نبين كيفية تطبيقها بما يتفق وحاجات المجتمع المتغيرة. ويهذا الأسلوب وحده نضع حدألكافة صور الإغفال أو التحسس، ونتمكن الاقتصاد الإسلامي من النمو والازدهار مساعداً في حل مشكلات العالم وإقرار السلام.

الفصل الرابع
الاقتصاد الإسلامي
والاقتصاديات الوضعية السائدة

الفصل الرابع

الاقتصاد الإسلامي

والاقتصاديات الوضعية السائدة^(١)

محاولة الكشف عن الاقتصاد الإسلامي في دراسة مقارنة، هي في نظرنا دراسة ضرورية وأساسية وذلك من عدة أوجه أهمها:-

١ - الإهاطة الشاملة بـأباهية الاقتصاد الإسلامي وإستظهار أهم خصائصه.

٢ - الوقوف على رأي الإسلام بالنسبة لمختلف المسائل والمشكلات الاقتصادية.

٣ - الوقوف على حكم الإسلام بالنسبة للمذاهب والنظم الاقتصادية المختلفة السائدة.

وفي رأينا أنه يمكن رد الاقتصاد الإسلامي وسياساته المتميزة إلى

(١) راجع في تفصيل ذلك ما نشر لنا بمجموعة البحوث الاقتصادية بالجلد الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة المؤتمر السابع لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة في سبتمبر عام ١٩٧٢م / شعبان عام ١٤٩٢هـ، طبعة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية بالقاهرة عام ١٩٧٣م. وكلنا كتابنا (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية)، مرجع سابق.

ثلاثة أركان أو خصائص رئيسية، تعالج كل منها في فرع مستقل وذلك بإيجاز على الوجه الآتي :-

الفرع الأول : الجمع بين الثبات والتطور، أو خاصة المذهب والنظام.

الفرع الثاني : الجمع بين المصلحتين الخاصة وال العامة، أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة.

الفرع الثالث : الجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية، أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي .

الفرع الأول

الجمع بين الثبات والتطور
أو خاصة المذهب والنظام

الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد «إلهي» من حيث أصوله «واجتهادي» من حيث تطبيقه . ومؤدي ذلك أنه «اقتصاد ثابت»، وهو في نفس الوقت «اقتصاد متضمن» .

(أ) فهو اقتصاد ثابت: وذلك من حيث أصوله الاقتصادية التي وردت في نصوص القرآن والسنّة، مما سبق بيانه .

فهذه الأصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية، غير قابلة للتغيير أو التبدل وتحظى لها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض

النظر عن تطور المجتمع من حيث تقدمه أو تخلفه، ويغضن النظر عن أدوات وأشكال الإنتاج السائدة في المجتمع، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (المذهب الاقتصادي الإسلامي).

(ب) وهو اقتصاد متظور: وذلك من حيث تفاصيل تطبيق المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف الزمان والمكان.

ومن ثم تتعدد أو تختلف التطبيقات الاقتصادية الإسلامية باختلاف المجتمعات، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية).

ونخلص من ذلك إلى ثلاثة نتائج رئيسية:-

أولاً: الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد «إلهي» من حيث المذهب أو الأيديولوجية، «واجتهادي» من حيث النظام أو التطبيق.

ثانياً: المذهب الاقتصادي الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة أو أشكال بذاتها للإنتاج^(١).

(١) وتعتبر هذه النقطة في نظر بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي كالدكتور عبدالله العربي في كتابه الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر ص ٢٧٩، وفضيلة الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا ص ٨٧ و ٣٠١، أحد مراكيز الاختلاف الرئيسية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الماركسي إذ يقرر الاقتصاد الماركسي الصلة

ثالثاً: النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة.

ومن هنا ندرك خطأ البعض حين ينادي بالعودة إلى النظام الاقتصادي أيام الخلفاء الراشدين. ذلك أن النظام ليس إلا مجرد نموذج لتطبيق إسلامي. حقاً قد يكون التطبيق الاقتصادي الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين هو تطبيق نموذجي لمبادئ الإسلام وأصوله الاقتصادية، ولكنه تطبيق نموذجي بحسب ظروف ذلك العصر، وأنه بعد أن اتسع النشاط الاقتصادي وتنوعت صوره وتشابكت المصالح المادية وتعقدت الحياة الاجتماعية، قد لا يصلح هذا النموذج ليحكم مجتمعنا المعاصر. وإن الاقتصاديين المسلمين مطالبون دائرياً بإيجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع لإعمال المبادئ وأصول الاقتصاديات الإسلامية.

ومن هنا ندرك أيضاً خطأ بعض المجتمعات الإسلامية حين تتصور أن النظام الاقتصادي الذي تتبعه هو - دون غيره - التعبير الحقيقي عن الإسلام. ذلك أن تعدد التطبيقات الاقتصادية هو من لوازם المذهب

= الختبة بين تطور أدوات الإنتاج والحياة الاجتماعية مدعياً أنه من المستحيل أن يحتفظ مذهب اقتصادي بوجوده على مر الزمن أو أن يصلح للحياة الإنسانية في مراحل متعددة. «ولقد تحدى الواقع الإسلامي الذي عاشته الإنسانية في عهدها المجيد منطق الماركسية الشارخني وحسابها المادي، إذ لم يكن هذا الواقع الانقلابي الذي خلق أنه وأقام حضارة وعدل سير التاريخ وليد أسلوب جديد في الإنتاج أو تغير في أشكاله وقواء».

الاقتصادي الإسلامي، وذلك بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع، ويكون الحكم على تطبيق اقتصادي معين بأنه إسلامي أو غير إسلامي مردود مدى الالتزام بأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية.

على أنه منها تعدد النهاذج أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية ومehrها أتسع الخلاف بينها، فهو اختلاف في الفروع والتفاصيل لا في المبادئ والأصول، إذ كلها تستمد من معين واحد هو نصوص القرآن والسنة. ومن هنا كان الحديث النبوى «اختلاف علماء أمتي رحمة»، وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه (اختلاف نوع لا اختلاف تضاد).

الفرع الثاني

الجمع بين المصلحتين الخاصة وال العامة
أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة

يهدف كل «مذهب» أو «نظام» اجتماعي أو اقتصادي إلى تحقيق المصلحة بجلب النفع ودفع الضرر. ولكن المصلحة قد تكون خاصة أو عامة، وقد تتعارضان. ومن هنا تختلف المذاهب والنظم الاجتماعية والاقتصادية المتفرعة عنها، بحسب موقفها من هاتين المصلحتين:

(أ) فبعضها كالذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية، تجعل الفرد هدفها فتهاجم بمصلحته أولاً وتقدمه على المجتمع. ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي

وفي التملك واستعمال الملكية . وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد إنها يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة ، إذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين .

وإذا كان المذهب الفردي والاقتصاد الرأسائي المتفرع عنه قد أدى إلى مزايا أهمها : اطلاق الباعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي . إلا أنه أدى إلى مساوىء أهمها :

التجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية ، وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية فضلاً عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية والذكاء والقدرة مما أدى إلى سيطرة الأقرياء واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع ، وبالتالي سوء توزيع الثروة أو الدخل وتفاقم ظاهرة التفاوت والصراع بين الطبقات .

(ب) وببعضها كالذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية ، تجعل المجتمع هدفها فتهتم بملصحته أولاً وتقدمه على الفرد . ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج . وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها إنها يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد ، إذ الفرد لا يعيش إلا في المجتمع وإن قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه ، وأن تقدمه وفتح ملكاته هي بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره .

وإذا كان المذهب الجماعي والاقتصاد الاشتراكي المتفرع عنه قد أدى إلى مزايا أهمها: ضمان إشباع الحاجات العامة وتنظيم الإنتاج وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية، فضلاً عن رعاية مصلحة الأغلبية العاملة ومعالجة سوء توزيع الثروة. إلا أنه أدى إلى مساوىء، أهمها: ضعف الحواجز الشخصية والمبادرات الفردية ويساعد السرقي الاقتصادي، فضلاً عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الإدارية وتحكم البيروقراطية وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الإنسانية.

جد - وينفرد الإسلام منذ البداية بمذهبية اقتصادية متقدمة، لا ترتكز أساساً على الفرد شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه، ولا على المجتمع فحسب شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه، وإنما قوامها التوفيق والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وأساس ذلك عنده هو أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلامها الآخر، وفي حماية أحدهما حماية للأخر، ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة والعامة، وحقق مزايا رعاية كل منها، وخلص من مساوىء إهدار أحدهما. وهو ما قد نعبر عنه بأنه أيديولوجية أو مذهبية وسطأخذنا من قوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاء»، قوله تعالى: «بابكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو».

وبهمنا هنا أن نبين هذه الوسطية والتي تعنى الاعتدال والملائمة، ليست وسطية حسابية مطلقة في كافة نواحي الحياة، بل هي وسطية

اجتماعية نسبية. إذ الاعتدال وهو سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة، لا يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة محددة، ولكنه أمر اجتهادي مختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان .

غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادلة كحالات الحروب أو المجاعات أو الأوبئة، حيث يتعدى التوفيق بين المصلحتين الخاصة وال العامة، فإنه بالإجماع تضحي المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة. تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق. وهنا في مثل هذه الظروف الاستثنائية قد يتتجاوز التطبيق الإسلامي أكثر المذاهب الجماعية تطرفاً^(١).

ونخلص مما تقدم أن قوام الاقتصاد الإسلامي هو حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: «لَا تظلمون و لَا تظلمون»^(٢)، وقول الرسول عليه السلام: «لَا ضرر و لَا ضرار»^(٣). وقد أعطانا الرسول ﷺ صورة بسيطة ولكنها عميقه المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة وال العامة بقوله «إِنْ قَوْمًا رَكِبُوا سَفِينَةً فَاقْتَسَمُوا، فَصَارَ لِكُلِّ مِنْهُمْ مَوْضِعٌ، فَثَقَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَوْضِعَهُ بِفَاسِهِ، فَقَالُوا لَهُ مَاذَا تَصْنَعُ، قَالَ

(١) انظر كتابنا (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية) مرجع سابق،
ص ٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٩.

(٣) مسنده الإمام أحمد بن حنبل.

هذا مكان أصنع فيه ما أشاء ، فإن أخلوا على يده نجاحاً ونجوا وإن تركوه
هلك وهلکوا»^(١).

وتطبيقاً لذلك فإن الحلول الاقتصادية الإسلامية تتميز عن غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية بأنها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . ونبين ذلك باختصار في ثلاثة مجالات رئيسية وهي مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وب مجال الملكية ، وب مجال التوزيع :

(أ) في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل
الدولة في النشاط الاقتصادي :

١- في الاقتصاد الرأسالي : الأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي ، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا شك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي مرده ظروف الزمان والمكان . ولكن يظل الاقتصاد رأسياً طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة ، ومثال ذلك إنجلترا حين تولى حزب العمال والتجه إلى التأميم ، ورغم ذلك ظل الاقتصاد الانجليزي رأسياً طالما ظلت الغلبة للملكية الخاصة .

(١) أخرجه البخاري والترمذى .

٢- في الاقتصاد الاشتراكي : القاعدة هو تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي ، والاستثناء هو ترك الأفراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي .

وهو استثناء قد يضيق أو يتسع ، باختلاف ظروف كل مجتمع ، ولكن يظل الاقتصاد اشتراكياً ، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة . ومثال ذلك رومانيا وال مجر، فرغم اتجاههما الأخير إلى التوسيع في الملكية الخاصة ، فإن الاقتصاد الروماني أو المجري يظل اشتراكياً طالما أن الغلبة ما زالت للملكية العامة .

٣- في الاقتصاد الإسلامي : فإن الحرية الاقتصادية للأفراد ، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه هذا النشاط ، يتوازنان إذ لكل منها مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر . فكلها يقرره الإسلام في وقت واحد ، وكلها كاصل وليس استثناء ، وكلها مقيد وليس مطلقاً ذلك أنه :-

- حين يقرر الإسلام حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي ، نجده يضع قيوداً على هذا النشاط ، فلا يجوز مثلاً إنتاج الخمور أو التعامل بالربا أو الاحتكار ، أو حبس المال عن الإنتاج أو صرفه على غير مقتضى العقل ، أو الإضرار بحقوق الآخرين ، أو المغالاة في تحديد الأسعار .. الخ .

- وهو لا يكتفي بالالتزام بذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاته تلقائياً بل أنه ينشئ نظام الحسبة الذي هو صورة من صور تدخل الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي .

- وإذا كان (فرض كفاية) على الأفراد القيام بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع، فإنه إذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كمد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو أغرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط التي لا تتحقق لهم ربحاً كانتاج الأسلحة الحربية، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه النشاط أو انحرفوا به كمحاولة استغلال المدارس أو المستشفيات الخاصة، فإنه في مثل هذه الاحوال يصير شرعاً (فرض عين) على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.

- وحين يكفل الإسلام حد الكفاية (لا الكفاف لكل فرد) فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة. ولذلك أقام الإسلام منذ أربعة عشر قرناً مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي^(١).

- وحين يحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع والعدالة في توزيع الثروات والدخول بقوله تعالى : ﴿كُي لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَهْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢) ، فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة لإعادة التوازن في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع عند انتفاء هذا التوازن . وهو ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام حين

(١) انظر كتابنا (الإسلام والضمان الاجتماعي) ، ناشر دار ثقيف بالطائف والرياض . طبعة ثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

(٢) سورة الحشر : الآية رقم ٧ .

شخص المهاجرين دون الأنصار بفيء «بني النضير»، وحين منع ظروف معينة استغلال الأرض الزراعية عن طريق الكراء أي التأجير.

ب - في مجال الملكية:

- ١- في الاقتصاد الرأسمالي: الأصل هو الملكية والاستثناء هو الملكية العامة إذا اقتضت الضرورة أن تؤدي الدولة نشاطاً معيناً. فالملكية الخاصة هنا مقدسة إذا هي في نظره الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة.
- ٢- وفي الاقتصاد الاشتراكي: الأصل هو الملكية العامة، والاستثناء الملكية الخاصة لبعض وسائل الإنتاج يعترف بها النظام ويحكم ضرورة اجتماعية. فالملكية الخاصة هنا غير مصونة، إذ هي في نظره سبب كل المشكلات الاجتماعية.
- ٣- أما الاقتصاد الإسلامي: فإنه يقر الملكية المزدوجة: الخاصة وال العامة في وقت واحد يتوازنان، بحيث يكمل كل منها الآخر. وكلامها كأصل ليس استثناء، وكلامها ليس مطلقاً بل هو مقيد بالصالح العام.

فالملكية الخاصة مصونة ولكنها ليست مطلقة، بل مقيدة من حيث اكتسابها ومن حيث مجالاتها بل من حيث استعمالها. ولعل أدق تصوير لها بأنها وظيفة اجتماعية، إذ المالك الحقيقي للمال في الإسلام هو الله تعالى والبشر مستخلفون فيه، فيجب أن يتصرف المالك فيها استخلف فيه وفقاً لاحكام الشرع ولا حق للدولة أن

تتدخل وأن تحجر عليه^(١).

كذلك تقررت الملكية العامة كأصل، وذلك كما رأينا في صورة أرض الحمى أو الوقف الخيري، أو المساجد ونزع الملكية من أجل توسيعها، أو ملكية الدولة لمعادن الأرض، أو ملكيتها للأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على الفاتحين. وإذا كان لم يتسع في الملكية العامة في العهد الإسلامي الأول فذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادي وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك.

جـ - في مجال التوزيع :

١- في الاقتصاد الرأسمالي : الأساس في التوزيع هو الملكية الخاصة، فلكل بقدر ما يملك. ويتربّط على ذلك التفاوت في الدخول بحسب التفاوت في الملكية والميراث، ويكون عادة هذا التفاوت شديداً.

٢- وفي الاقتصاد الاشتراكي : الأساس في التوزيع هو العمل، فلكل تبعاً لعمله. وفي ظل هذا الاقتصاد تتفاوت الدخول ولكن بسبب اختلاف القدرات والمواهب الإنسانية لا بسبب الملكية، ويصبح أن يكون هذا التفاوت كبيراً للغاية بسبب اختلاف العمل والتفاوت في المواهب والكفاءات، حتى أن فروق المرتبات في

(١) انظر بحثنا بالفرنسية عن الملكية في الإسلام La propriété En ISLAM مجلة مصر المعاصرة العدد ٤٣١ السنة ٥٩ يناير سنة ١٩٦٨.

الاتحاد السوفيتي تتراوح ما بين ١ إلى ٥٠ بينما هي في العالم الغربي ما بين ١ إلى ١٠ ، كما أن في روسيا الكثير من أصحاب الملايين كالفنانين والمؤلفين وقادة الحزب الشيوعي^(١) .

٣- وفي الاقتصاد الإسلامي: الأساس في التوزيع هو الحاجة أولاً بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن، ثم العمل والملكية ثانياً. فلكل أولاً القدر اللازم لعيشته الذي يسميه رجال الفقه الإسلامي بحد الكفاية تميزاً له عن (حد الكفاف) وذلك كحق مقدس له كإنسان يكفله له المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسيته أو ديناته لقوله تعالى: «وَاتْذَا قُرْبَىٰ حِصْنَهُ وَالْمُسْكِنِ وَابْنِ السَّبِيلِ»^(٢) ، وقوله تعالى: «وَلِيُأْمَرُوا هُنَّا لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ»^(٣) . ثم بعد ذلك يكون لكل تبعاً لعمله وما يمتلك لقوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ»^(٤) ، وقوله تعالى: «وَلِكُلِّ درجاتٍ مَا عَمِلُوا وَلِيُرَوِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ»^(٥) .

وليس معنى ما نقدم أن يتصور البعض «المذهبية الاقتصادية

.Laroque (p) Les Classes Sociales Ed P.U.F. 1982 P. (1)

114

(٢) سورة الإسراء: الآية رقم ٢٦.

(٣) سورة الذاريات: الآية رقم ١٩.

(٤) سورة النساء: الآية رقم ٣٢.

(٥) سورة الأحقاف: الآية رقم ١٩.

الإسلامية» بأنها مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) وبين الجماعية (الاشراكية)، تأخذ من كل منها جانباً. وإنما هو اقتصاد متميز له أيديولوجية اقتصادية منفردة تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي ي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي . وإذا كان في الاقتصاد الإسلامي «فردية» فهي فردية تختلف عن فردية الرأسمالية، إذ لا تذهب إلى إقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي استعمال الملكية . وإذا كان في هذه السياسة «جماعية» فهي جماعية تختلف عن جماعية الاشتراكية ، إذ لا تسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو الحد من الملكية الخاصة . ولا توصى الحلول الاقتصادية لمختلف مشكلات العصر بأنها إسلامية إلا بقدر ما تتحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة موائمة بينهما دون إهدار أحدهما.

حقاً قد يدخل الاقتصاد الإسلامي مع غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية . فلا يعني ذلك اقتباس الاقتصاد الإسلامي من غيره، طلما ثابت أن هذا التداخل أو التوافق عارض وفي التفاصيل ، بحيث يظل الاقتصاد الإسلامي متميزاً بأيديولوجيته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخالصة .

الفرع الثالث

الجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية
أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية، فردية كانت أو جماعية، يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح كما هو شأن في الاقتصاد الرأسمالي، أو إشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي كما هو شأن في الاقتصاد الاشتراكي. فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة، وإن اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق رأسهالياً كان هذا النظام أو اشتراكياً.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن النشاط الاقتصادي وإن كان مادياً بطبيعته، إلا أنه مطبوع بطابع ديني أو روحي. هذا الطابع قوامه الإحساس بالله تعالى وخشيته وإيتغاء مرضاته. وأساس ذلك أنه حسب الإسلام لا يتعامل الناس مع بعض فحسب، وإنما يتعاملون أساساً مع الله تعالى. فإذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة وهي وحدتها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض، فإن الأساس في الاقتصاد الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى وأن خشيته وإيتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

ويترتب على هذه الخاصة الثالثة للمذهبية الاقتصادية الإسلامية، والتي تقوم على أساس الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي، ثلاث نتائج رئيسية ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي نجملها فيما يلي:

أولاً: الطابع الإيجابي والروحي للنشاط الاقتصادي:

ففي ظل الاقتصاديات الوضعية، رأسالية كانت أو اشتراكية لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة. وخطأ هذه النظم أنها تصورت الإنسان مادة فحسب، وأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته، وأن الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر. ومن ثم كان هذا الخواء الروحي وذاك الإفلات الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم.

أما الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي، وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن إلا أن يكون مادياً، إلا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري. وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص، هو أن يتوجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته، مما يضفي على ذلك النشاط الطابع الإيجابي والروحي، وشعور الرضا والسعادة.

ومن تبرز نقطة هامة يغفل عنها الكثيرون وهي أن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو آخروي. فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان هو في نظر

الإسلام عبادة، طلما كان مشروعاً وكان يتجه به إلى الله تعالى. فليس صحيحاً أن هناك صراعاً بين الدين والدنيا، أو أن هناك مجالاً لكل من النشاط الديني والنشاط الآخروي. فالإسلام لا يعترف بهذا الفصل الميتافيزيقي بين الحاجات المادية أو الروحية، وذلك التمييز المصطنع بين الأنشطة الدنيوية أو الأخرى، الأعلى أساساً مشروعية العمل وإيتغاء وجه الله. وبحكم أن بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع إلى عمله، فقال بعضهم (لو كان هذا في سبيل الله) فرد النبي ﷺ: «لا تقولوا هذا، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياه ومفاحرة فهو في سبيل الشيطان»^(١).

فالإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجرداً Abstract بل هو إيمان محدد Concret مرتبط بالعمل والإنتاج لقوله تعالى: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»^(٢) ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع بقوله تعالى: «إذنوا هو أقرب للثواب»^(٣) وقوله تعالى: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُجُوهٍ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»^(٤). ويقول عليه الصلاة والسلام: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٥.

(٣) سورة المائدة: الآية رقم ٨.

(٤) سورة النساء: الآية رقم ١١٤.

أنفعهم للناس»^(١). وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله فقال له الرسول ﷺ «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله - أي الجهاد وخدمة المجتمع - أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»^(٢)، ويقول: «لن يعش أحدكم في سبيل قضاء حاجة أخيه، أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين»^(٣)... ورحم الله عمر بن الخطاب حين قال: (والله لن جاعت الأعاجم بالأعیان وحثنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيمة)^(٤). ورحم الله جمال الدين الأفغاني حين كان يردد (أنا لا أفهم معنى لقوهم الفناء في الله، وإنما الفناء يكون في خلق الله بمساعدتهم وتوعيتهم بما فيه خيرهم)^(٥).

ثانياً: ازدواج الرقابة وشمومها:

ففي ظل الاقتصاديات الوضعية، الرقابة في مباشرة النشاط الاقتصادي هي أساساً رقابة خارجية مناطها القانون.

(١) أخرجه سلم في صحيحه.

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وقد ورد بصحيح البخاري (الروحة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها).

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وقد ورد بصحيح البخاري (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته).

(٤) انظر عقيرية عمر، للأستاذ عباس محمود العقاد، ناشره دار المعارف بالقاهرة.

(٥) انظر جمال الدين الأفغاني، للأستاذ عبد الرحمن الرافعي، ناشره دار الكاتب العربي، سلسلة اعلام العرب رقم ٦١

أما الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب رقابة القانون أو الشريعة يحرص في نفس الوقت على إقامة رقابة أخرى ذاتية أساسها عقيدة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر. ولا شك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي، لشعور الفرد المؤمن بأنه إذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة القانون أو الشريعة، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى. ومن هنا كان أساس المسؤولية في الإسلام (أن أعبد الله كائناً تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك)^(١). وكان تأكيد الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٢).

ومؤدي ذلك أن ثمة عاملًا مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، هو اعتقاده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسؤوليته بحيث يلتزم المسلم تعاليم الإسلام تلقائياً بياض العقيدة والإيمان، أي عن رغبة و اختيار بغير حاجة إلى سلطان الدولة لإنفاذه. وهذا يعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية حيث لا تهتم بل ينكر بعضها الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي، ويفيد أثر ذلك في محاولة الكثرين في ظل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الإنحراف

(١) انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء التاسع تحت رقم ٦٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

بنشاطهم الاقتصادي كلما غفلت عين الدولة أو عجزت أجهزتها
عن رقابتهم ومساءلتهم.

ثالثاً: تسامي هدف النشاط الاقتصادي:

في كافة الاقتصاديات الوضعية، المصالح المادية سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الريع (كالنظم الفردية) أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي (كالنظم الجماعية)، هي مقصودة لذاتها. وقد أدى ذلك إلى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعاني منه المجتمعات الاشتراكية والرأسمالية، وإلى اتجاه التحكم والسيطرة الذي هو طابع المجتمعات الاشتراكية المادية. وأنه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم، رأسهاليًا كان أو اشتراكياً من مكاسب ورخاء مادي، إلا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء أصبح هر في ذاته مهدداً بالضياع بحكم هذا الصراع العنيف الدائري بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية، طالما أن المادة فيها مقصودة لذاتها.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن المصالح المادية وإن كانت مستهدفة ومقصودة، إلا أنها ليست مقصودة لذاتها لقوله تعالى: «أَمَا مِنْ طَغَىٰ وَأَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمُأْوَىٰ»^(١)، وقول الرسول عليه السلام «تَعَسْ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ»^(٢)، وإنما

(١) سورة النازعات: الآيات من رقم ٣٧ إلى ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

كوسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية. ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي الدنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه «إني جاعل في الأرض خليفة»^(١)، وأنه مطالب ذاتها بأن يرتفع إلى مستوى الخلافة بتعمير الدنيا وإحيائها وتسخير طاقاتها لخدمة الأجيال البشرية بقوله تعالى: «هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها»^(٢) أي كلفكم بعيارتها، وقوله تعالى: «وسرخ لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه»^(٣). بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية والتعمير قول الرسول عليه السلام: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيله - أي شئله - فاستطاع ألا تقوم حتى يفرسها، فليغيرها فإنه بذلك أجر»^(٤).

فالمال في الإسلام ليس غاية في ذاته، والمسلم إذا كان مكلفاً بطلبها وتنميته، فهو لا يطلبها لذاته، وإنما باعتباره وسيلة الفعالة في رحلته إلى الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَاهَا فَمُلَاقِيهِ»^(٥)، وقوله تعالى: «ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَ شَدَّدْنَا النَّعِيمَ»^(٦)، وقوله ﷺ: «نعم العون على تقوى الله المال» وقوله عليه

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٣٠.

(٢) سورة هود: الآية رقم ٦١.

(٣) سورة الجاثية: الآية رقم ١٣.

(٤) انظر حملة القاريء في شرح صحيح البخاري للشيخ العيني، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الجزء ١٢ ص ١٥٥.

(٥) سورة الانشقاق: الآية رقم ٦.

(٦) سورة التكاثر: الآية رقم ٨.

والسلام: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(١).

ومؤدي ذلك أن ثمة عاملًا مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، هو أن المادة وإن كانت مطلوبة، إلا أنها ليست مقصودة للذاتها. كأن الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا واحياؤها وأن ينعم الجميع بخيراتها، وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استثمار فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا كما هو الشأن في كافة الاقتصاديات الوضعية السائدة رأسياً抑或 اشتراكية.

(١) الجامع الصغير للإمام السيوطي.

خاتمة

الاقتصاد الإسلامي في عالم اليوم

١- أهمية الاقتصاد الإسلامي:

يشمل العالم الإسلامي أكثر من (٩٠٠) مليون مسلم (منهم نحو (١٣٠) مليون عربي) أي نحو ١٥٪ من سكان هذا الكوكب، أو قل واحداً من كل ستة أو سبعة أشخاص في العالم يدين بالإسلام.

وترتبط هذه الجموع الإسلامية بتعاليم الإسلام عقائدياً ونفسياً كها ترتبط بها سياسياً واقتصادياً، ومن ثم فإن خير سبيل لتحريرك هذه الجموع والحصول على استجابتها السريعة يكون عن طريق الإسلام وباسم الإسلام. وإننا لنذكر أنه عند قيام البلاشفية في روسيا سنة ١٩١٧م بمبارئها الإسلامية، لقيت مقاومة شديدة في المناطق الإسلامية في روسيا والتي تتركز فيها أغلبية مسلمة كمناطق القوقاز والتتار، وأنه لم يستطع القادة السوفيت أن ينفلدوا إلى هذه المناطق، إلا بعد أن أدعوا أنهم جاءوا لإعمال تعاليم الإسلام من حيث القضاء على الاحتكار والاستغلال، وإقامة المساواة

والشوري، وبناء الاقتصاد على أساس جديد غير الربا^(١).

ولا شك أننا حين نختار منهاجاً للإصلاح، ينبغي أن نعتبر الظروف الموضوعية للأمة وتركيبها النفسي والتاريخي. وان تحقيق أي تغيير أو اصلاح في العالم الإسلامي، رهن بثبات أن الإسلام يؤيده أو على الأقل لا يعارضه.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره للعالم الإسلامي بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يرتبط به عقائدياً وحضارياً سكان هذا العالم، ويتوافق له التجاوب والاطمئنان النفسي. وان الإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجرداً أو ميتافيزيقياً (غيبياً)، وإنما هو إيمان عدد مرتبط بالعمل والانتاج «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية»^(٢)، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع «إعدلوا هو أقرب للتقوى»^(٣). وان أكبر إنكار أو تكذيب للإسلام هو ترك أحد أفراد المجتمع يعاني الضياع والحرمان بقوله تعالى: «أرأيت الذي يكتب بالدين، ذلك الذي يدع اليتيم ولا يحسن على طعام المسكين»^(٤).

(١) انظر بحثنا باللغة الفرنسية، الإسلام في الاتحاد السوفياتي، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها استاذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثاني سنة ١٩٧٠م، ص ١٤٨ وما بعدها. وانظر بحثنا باللغة الفرنسية عن دور الفكر الإسلامي في تصحيح المفاهيم марكسية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٤٣ يناير ١٩٧١م.

(٢) سورة البينة: الآية رقم ٧.

(٣) سورة المائد़ة: الآية رقم ٨.

(٤) سورة الماعون: الآية رقم ١ إلى ٣.

وتحمة نقطة أخرى تختم على المسؤولين في العالم الإسلامي، إعمال الاقتصاد الإسلامي والتزامه، وهي القضاء على هذا التمزق الذي يعاني منه أفراد الأمة الإسلامية موزعين بين ضميرهم الديني وقوانينهم الوضعية.

حقاً إن أغلب دساتير الدول الإسلامية تنص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وقد تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع أو المصدر الرئيسي له. ولكن ستبقى هذه النصوص مجرد شعارات جوفاء، ما لم يقم عليهما الإسلام بإبراز أصول الإسلام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبيان كيفية إعهاها بحسب ظروف كل زمان ومكان. وما لم يقم الحكماء من جانبهم بوضع هذه الأصول الإسلامية موضع التطبيق، وعلى رأسها في المجال السياسي إعمال الشورى وحرية ابداء الرأي، وفي المجال الاقتصادي ضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

٢- ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وجدليتها الخاصة:

يتجادب العالم اتجاهان، الاتجاه الفردي (الرأسمالي)، والاتجاه الجماعي (الاشتراكي). ولكل منها سياسة اقتصادية معينة لها مخاسنها وطاها مساواتها. وقد سبق أن أوضحنا أن للإسلام اتجاهان خاصاً وسياسة اقتصادية متميزة. وهي سياسة وإن اتفقت مع السياسات الاقتصادية الأخرى في بعض التطبيقات الفرعية، إلا أنها سياسة منفردة ذلك أنها:

- سياسة تجمع بين الثبات والتطور: فهي سياسة ثابتة خالدة من حيث أصولها العامة وضráبها - منذ البداية - الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، بغض النظر عن درجة تطوره وأشكال الإنتاج السائدة. وهي سياسة متغيرة ومتطرفة من حيث تطبيقاتها العديدة هذه الأصول بحسب ظروف الزمان والمكان.

- وهي سياسة تجمع بين المصلحتين الخاصة وال العامة ، وكلاهما لديها أصل . فهي لا تهدر المصلحة العامة شأن النظم الفردية ، ولا تهدر المصلحة الخاصة شأن النظم الجماعية ، وإنما هي - منذ البداية - تعتمد بالمصلحتين على درجة واحدة وتحاول دوماً التوفيق بينهما . على أنه إذا تعددت هذه الملاممة أو الموازنة بين المصلحتين ، وهو ما لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية أو غير العادلة كحالات الحروب أو الأوشحة أو المجموعات ، فإنه في مثل هذه الحالات تضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة . وهنا في مثل هذه الظروف الاستثنائية ، قد يتجاوز الخل الإسلامي أكثر المذاهب الجماعية تطرفًا ، على أن تقدر الضرورة بقدرتها .

- وهي سياسة تجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية ، حيث تعتبر الفرد في مباشرته لنشاطه الاقتصادي البحث ، متبعاً طلما كان هذا النشاط مشروعاً ومستهدفاً به وجه الله . بل أنه يكافأ ويثاب على ذلك النشاط بقدر اتقانه لعمله ويقدر ما يعود به من منفعة على أكبر عدد من الناس .

فالسياسة الاقتصادية في الإسلام ، كما يبين مما تقدم ، هي

سياسة شاملة منضبطة تنظر إلى جميع الجوانب الإنسانية وتدخل في اعتبارها كافة الحاجات البشرية، وتوفق بينها جميعاً بأسلوب جدي (ديالكتيكي). ولكنه أسلوب جدي خاص ، ذلك أن الإسلام يقر التناقضات الاجتماعية الموجودة في الحياة: الثبات والتطور، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، المصالح المادية وال حاجات الروحية. إلا أن نقطة الخلاف الأساسية في نظرنا بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة، تمثل في أن هذه التناقضات الاجتماعية، تعتبر في نظر الإسلام كالسابق والواجب، للتعاون والتكميل لا للتصارع والاقتتال. ومن ثم فهو على خلاف كافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة، يعمل على الإبقاء على تلك التناقضات والتوفيق بينها، لا على جمود أو نفي أحدهما لحساب الآخر. على أنه في بعض الحالات الخاصة قد يتطلب أحدهما على الآخر، ولكن بصفة مؤقتة وبقدر الضرورة، وذلك لإعادة التوازن وتحقيق التعاون الذي هو مبتغاه.

وإذا كانت السياسة الاقتصادية الإسلامية على نحو ما سبق بيانه ، توفق بين كافة المصالح المتعارضة بما يحقق الصالح العام ، وتقدم الحل العملي للمشكلة الاقتصادية ، وبالتالي لمشكلة الحرب والسلام ، فإنه من الخير أن تدلل هذه السياسة بذلتها وأن يسهم الاقتصاد الإسلامي في حل مشاكل العالم .

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ، ودوره بالنسبة للعالم أجمع . وإذا كان هذا الدور لم يتحقق حتى الآن ، فمرده قصور علماء

المسلمين عن بيان أصول الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها بما يتلائم
ومتغيرات الزمان والمكان.

٣- الاقتصاد الإسلامي في رأي علماء الأجانب

أنه رغم الأضواء الضئيلة والمحاولات المحدودة لإبراز بعض جوانب
الاقتصاد الإسلامي ، فإننا أصبحنا نسمع أخيراً أصواتاً أجنبية لها وزنها
في العالم ، تندعو إلى الأخذ بالذهبية الاقتصادية الإسلامية . وكان ذلك
لمجرد أن وضحت أمامها إحدى جوانبها ، فها بالك لو وضحت كافة
الجوانب . ٩٩٩ .

(أ) لهذا هو المفكر العالمي برنارد شو وقد بحث في الإسلام مواهمه
وتوفيقه بين المصالح المادية وال حاجات الروحية ، يردد بعد دراسة دقيقة
قوله المشهور «إنني أرى في الإسلام دين أوروبا في أواخر القرن
العشرين»^(١) . ومن قبله يصرخ المفكر الألماني المشهور جوته «إذا
كان هذا هو الإسلام أفلا تكون كلنا مسلمون»^(٢) .

(١) انظر مالك بن بنى ، في كتابه مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي ، طبعة
القاهرة سنة ١٩٧١م . مكتبة عمار.

Si tel est l'Islam ne sommes nous - tous Musulmans (٢)
Goethes

يضيف المستشرق السوري جورج ريفوار G. rivoire والذي
اسلم تحت اسم حيدر بامات H. Bamate ، فيقول في كتابه القيم
«Islam visages De l'Islam payot بلوزان ١٩٥٨ ص ٢١ .
«L'Islam devient un des elements essentials du jeu
dont dependra le sort futur du monde» .

(ب) وهذا هو أستاذ الاقتصاد الفرنسي جاك اوستري J.Austry وقد بهره في الاقتصاد الإسلامي مواهمه وتوقيفه بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، فينتهي في مؤلفه ١٩٦١ م : الإسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي L'Islam Face Au Developpement- ent Economique إلى أن طرق الإنماء الاقتصادي ليست محصورة بين الاقتصاديين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي ، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي ، الذي يرى هذا المشرق أنه سيسود المستقبل لأنّه على حد تعبيره أسلوب كامل للحياة Un mode Total de Vie يحقق كافة المزايا ويتजنب كافة المساوئ .

ج - ونلمس الآن لدى الكثير من المستشرقين وأخص بالذكر الأستاذ لويس جارديه L. Gardet في كتابه Cité Musulmane ، والمستشار راي蒙د شارل Raymond Charles في كتابه Le Droit du musiman التأكيد بضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام دراسة قراء الكامنة خاصة السياسية والاقتصادية .

وصدق الله العظيم هذلـك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلـمون به^(١) .

(١) سورة الروم : الآية رقم ٣٠ .

فهرس الموضوعات

تعريف ٥
الفصل الأول: منشأ الاقتصاد الإسلامي وماهيته ٩
الفرع الأول: منشأ الاقتصاد الإسلامي ١١
الفرع الثاني: ماهية ومفهوم الاقتصاد الإسلامي ١٢
أ - أولها: شق ثابت ١٣
١ - أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه ١٣
٢ - أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي ١٣
٣ - أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي ١٤
٤ - أصل احترام الملكية الخاصة ١٤
٥ - أصل الحرية الاقتصادية المقيدة ١٥
٦ - أصل التنمية الاقتصادية الشاملة ١٥
٧ - أصل ترشيد الإنفاق ١٦
ب - ثانيةها: شق متغير ١٧
ج - بين المذهبية والتطبيقات ١٩
الفصل الثاني: تطور دراسة الاقتصاد الإسلامي وأهم مراجعه
القديمة والحديثة ٢١
الفرع الأول: ازدهار دراسة الاقتصاد الإسلامي في العصور الإسلامية الأولى وأهم مراجعه القديمة ٢٤
الفرع الثاني: نكسة الاقتصاد الإسلامي بغلق باب الاجتهاد ٢٩

الفرع الثالث: صورة دراسة الاقتصاد الإسلامي وأهم المحاجات	
ومراجعه الحديثة	٣٠
أ - الاتجاه الأول: الدراسات الاقتصادية الجزرية	٣١
ب - الاتجاه الثاني: الدراسات الاقتصادية الكلية	٣٣
ج - الاتجاه الثالث: الدراسات الاقتصادية التاريجية	٣٤
الفصل الثالث: منهج الاقتصاد الإسلامي وطبيعة دراساته والتمييز	
بين «علم الاقتصاد» وبين «الاقتصاد الإسلامي»	٣٧
الفرع الأول: دور الباحث في الاقتصاد الإسلامي .	٤٠
الفرع الثاني: طبيعة الدراسات الاقتصادية الإسلامية .	٤٣
الفرع الثالث: التمييز بين «علم الاقتصاد» وبين «الاقتصاد	
الإسلامي	٤٥
الفصل الرابع: الاقتصاد الإسلامي والإconomics الرضعية السادسة	٤٩
الفرع الأول: الجمع بين الثبات والتتطور أو خاصة المذهب والنظام	٥٢
أ - فهو اقتصاد ثابت	٥٢
ب - وهو اقتصاد متتطور	٥٣
الفرع الثاني: الجمع بين المصطلحين الخاصة وال العامة أو خاصة	
التوفيق والموازنة بين المصالح التضاربة	٥٥
أ - في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .	٥٩
١ - في الاقتصاد الرأسمالي	٥٩
٢ - في الاقتصاد الاشتراكي	٦٠
٣ - في الاقتصاد الإسلامي	٦١
ب - في مجال الملكية	٦٢
١ - في الاقتصاد الرأسلي	٦٢
٢ - في الاقتصاد الاشتراكي	٦٢
٣ - في الاقتصاد الإسلامي	٦٢

جد. في مجال التوزيع	٦٣
١ - في الاقتصاد الرأسمالي	٦٣
٢ - في الاقتصاد الاشتراكي	٦٣
٣ - في الاقتصاد الإسلامي	٦٤
الفرع الثالث: الجمجم بين المصانع المادية والمبادرات الروحية	
أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبه في كل نشاط اقتصادي ٦٦	
١ - الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي	٦٧
٢ - إزدواج الرقابة وشمومها	٦٩
٣ - تسامي هدف النشاط الاقتصادي	٧١
خاتمة: الاقتصاد الإسلامي في عالم اليوم	
١ - أهمية الاقتصاد الإسلامي	٧٤
٢ - ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وجدليتها الخاصة ٧٦	
٣ - الاقتصاد الإسلامي في رأي العلماء الأجانب ٧٩	
فهرس الموضوعات	٨١

رقم الإيداع ٩٣/١١١٠٨

مطبع الشروق

العنوان: ٦ شارع جورج سين - هاتف: ٣٤٣٥٧٨ - توكس: ٤٣٢٦٣٤
بيروت: ص ب: ٤٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٦ - ٣١٧٧٦٣ - ٤١٧٢١٣

To: www.al-mostafa.com